الأمم المتحدة

A/61/6 (Prog.6)

الجمعية العامة

Distr.: General
9 June 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ١١٧ من القائمة المؤقتة*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجزء الثاني: خطة برنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٦
الشؤون القانونية

المحتويات

الصفحة

التوجه العام ٢

البرنامج الفرعي ١ - التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل ٢

البرنامج الفرعي ٢ - الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ٤

البرنامج الفرعي ٣ - التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ٥

البرنامج الفرعي ٤ - قانون البحار وشؤون المحيطات ٧

البرنامج الفرعي ٥ - مواءمة القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا ٩

البرنامج الفرعي ٦ - حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها ١١

الولايات التشريعية ١٣

* A/61/50 و Corr.1.

210606 210606 06-38270 (A)

التوجه العام

٦-١ يتمثل الهدف العام للبرنامج في المساعدة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة عن طريق تقديم المشورة لأجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية، والعمل على تشجيع فهم أفضل من قِبل الدول الأعضاء واحترامها لمبادئ وقواعد القانون الدولي.

٦-٢ وتُستمد ولاية هذا البرنامج من أجهزة اتخاذ القرار الرئيسية بالمنظمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٦-٣ ويضطلع مكتب الشؤون القانونية، في إطار الأمانة العامة، بالمسؤولية الفنية عن البرنامج. وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة والأجهزة الرئيسية وغيرها من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، ويدعم تطوير العدالة الدولية، ويسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينهما، ويعمل على تعزيز النظام القانوني الدولي للبحار والمحيطات وتطويره، كما يتولى تسجيل المعاهدات ونشرها، ويؤدي مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام.

٦-٤ وسيقوم المكتب بإسداء المشورة وتقديم الخدمات في مجال القانون إلى أجهزة اتخاذ القرار التابعة للأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وسيهدف في إطار الأمم المتحدة إلى تعزيز احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية، وبخاصة الالتزام بالميثاق والقرارات والمقررات والأنظمة والقواعد والمعاهدات المنبثقة عن المنظمة. كما سيتطرق المكتب، حسب الاقتضاء، إلى مسألة تحقيق المساواة بين الجنسين في ما يسديه من مشورة وما يقوم به من أنشطة.

البرنامج الفرعي ١
التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

هدف المنظمة: مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية على تعزيز احترام سيادة القانون ودعم تطوير العدالة الدولية

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
إسداء المشورة القانونية النوعية في الوقت المناسب مما يؤدي إلى تيسير عمل أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك النظام القانوني للأمم المتحدة	(أ) الرضاء عن وضوح المشورة المسداة من مكتب الشؤون القانونية أو دقتها (ب) وضع الصكوك القانونية المتصلة بأنشطة الأمم المتحدة في صيغتها النهائية

الاستراتيجية

٦-٥ يتولى مكتب المستشار القانوني تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وسوف يقدم المكتب المساعدة إلى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، عن طريق إسداء المشورة القانونية النوعية في الوقت المناسب، وإعداد التقارير والتحليلات، والمشاركة في الاجتماعات. ويشمل ذلك المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ويتضمن إسداء المشورة في تفسير الميثاق، وقرارات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها، والمعاهدات، والمسائل التي تتضمن استخدام القوة، والجزاءات، والتحقيقات، ولجان تقصي الحقائق، وأفرقة الخبراء، والامتيازات والحصانات، والعلاقات مع البلدان المضيفة، والمسؤولية قبل الغير. وستُقدم المشورة بشأن مسائل محددة تتعلق بالقانون الدولي العام، من بينها المنازعات القانونية، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك صياغة بيانات الأمين العام ذات الطابع القانوني. كما ستُقدم المشورة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات المرتبطة بعلاقات مؤسسية مع الأمم المتحدة، بناء على طلبها. وستُقدم المشورة بشأن المسائل الدستورية ومسائل وثائق التفويض والعضوية، وكذا بشأن تفسير وتطبيق الأنظمة الداخلية للأجهزة الرئيسية والفرعية. وسيساعد المكتب الأمين العام أيضا على أداء المسؤوليات القانونية المنوطة به في ما يتعلق بمحكمة العدل الدولية. وعند الاقتضاء، سيمثل المكتب الأمين العام في الاجتماعات والمؤتمرات. ومن خلال الاتصالات المستمرة مع المكاتب القانونية المنتشرة في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، سيسعى المكتب إلى ضمان تقديم المشورة القانونية داخل المنظومة بشكل منسَّق. وسيعمل بصفة وثيقة مع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لتكون تلك المشورة واضحة ودقيقة وفعالة، وسيعكف على أعمال المتابعة اللازمة لدعم تنفيذ أي قرارات المتعلقة بالسياسات العامة قد تتخذ نتيجة لذلك.

٦-٦ وستُقدم المشورة والخدمات القانونية من أجل عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة، وذلك من خلال إعداد الاتفاقات التي تنظم امتيازات تلك العمليات وحصاناتها والتسهيلات والإعفاءات الممنوحة لها، بما فيها اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات. وستُقدم المساعدة والمشورة أيضا أثناء تحضير الصكوك اللازمة لتعمل تلك العمليات بشكل مناسب وقانوني، بما في ذلك قواعد الاشتباك وإجراءات التشغيل الموحدة والأوامر التوجيهية. وفي حال العمليات ذات المهام التشريعية والتنفيذية، ستُقدم المساعدة والمشورة كذلك أثناء إعداد الصكوك التشريعية. وستشمل المساعدة المقدمة لجهود حفظ السلام المشورة لدعم المفاوضات وإعداد الصكوك القانونية.

٦-٧ ومن الأهداف الأخرى لهذا البرنامج الفرعي دعم تطوير العدالة الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب من خلال مساعدة المحاكم الدولية القائمة أو المحاكم التي تتلقى مساعدة دولية. ولهذه الغاية، سيعمل المكتب لكفالة عمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة

والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بوصفهما من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها، وأن تعمل هاتان المحكمتان كجهازين قضائيين في إطار نظاميهما الأساسيين. وفي إطار هذا البرنامج الفرعي، سيسدي المكتب المشورة إلى أجهزة المنظمة الرئيسية والفرعية بشأن الجوانب القانونية لأنشطة المحكمتين السابق ذكرهما. كما سيسدي المشورة إلى المحكمتين بشأن علاقاتهما مع الدول والبلدين المضيفين. وسيسدي المكتب المشورة إلى الأجهزة الرئيسية والفرعية بشأن اتفاق العلاقة الذي جرى التفاوض بشأنه بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ومن بين الأهداف الأخرى ضمان اتساق المساعدة التي تقدمها المنظمة والدول الأعضاء إلى المحكمة الخاصة لسيراليون مع الاتفاق المبرم بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة، والمشاركة في أنشطة لجنة إدارة المحكمة. وسيكون أيضا من بين أهداف البرنامج الفرعي أن يعين على ضمان توافق المساعدة التي تقدمها المنظمة من أجل إنشاء وتشغيل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا مع ميثاق الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها وسياساتها، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا بشأن الدوائر الاستثنائية، ورصد عمل الدوائر بهدف ضمان عملها وفقا لأحكام هذا الاتفاق. وسيساعد المكتب على إنشاء محاكم أخرى، حسبما يُأذن به، وسيساعد على إيجاد آليات القضاء الانتقالية كما هو الحال في بوروندي، على سبيل المثال.

٦-٨ وسيواصل المكتب أداء مهام الأمانة للأجهزة والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه وكذلك مهام تمثيل هذه الأجهزة والهيئات، ومنها لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة ولجنة العلاقات مع البلد المضيف وكذلك، حسب الاقتضاء، الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لمجلس الأمن واللجنة السادسة.

البرنامج الفرعي ٢
الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

هدف المنظمة: حماية المصالح القانونية للمنظمة

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) توفير أقصى قدر من الحماية للمصالح القانونية للمنظمة	(أ) انعدام الحالات التي، ما لم يجر التجاوز عنها، تؤدي إلى فقدان مركز المنظمة أو امتيازاتها أو حصاناتها
(ب) التقليل إلى أدنى حد من الالتزامات القانونية المترتبة على المنظمة	(ب) التقليل إلى أدنى حد من مجموع الالتزامات القانونية للمنظمة مقارنة بمجموع المطالبات المترتبة على المنظمة

الاستراتيجية

٦-٩ تتولى الشعبة القانونية العامة تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستُقدم الخدمات القانونية والدعم القانوني لمساعدة جميع أجزاء المنظمة، بما فيها المكاتب الواقعة خارج المقر، في الإدارة اليومية لولاياتها وبرامجها. ويشمل ذلك: (أ) المشاركة في اجتماعات هيئات الأمانة العامة، مثل لجنة العقود، ولجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة، ومجلس حصر الممتلكات، ومجلس المطالبات؛ (ب) إسداء المشورة في تفسير مواد معينة من الميثاق، وما تتخذه الجمعية العامة من قرارات ومقررات، والأنظمة والقواعد، وكذلك الولايات الخاصة بالبرامج والأنشطة التي تشارك فيها أجهزة وهيئات الأمم المتحدة، وتفسير النشرات الإدارية الأخرى التي تصدرها الأمانة العامة.

٦-١٠ وستُقدم أيضا الخدمات القانونية والدعم القانوني إلى: (أ) عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة في ما يتعلق بالتعاقد على النقل الجوي والبري والبحري، وحصص الإعاشة، والدعم اللوجستي، والأفراد والمعدات، وحل المنازعات ذات الصلة، فضلا عن ما ينشأ عن تلك العمليات من مطالبات من المنظمة؛ (ب) احتياجات التعاقد المتزايدة لدى المنظمة وإصلاح عملية الشراء؛ (ج) الصناديق والبرامج اللازمة لوضع برامج التعاون لأغراض التنمية، فضلا عن وضع طرائق مؤسسية جديدة للأنشطة والمبادرات التنفيذية لمكافحة الأوبئة وغيرها من الأخطار؛ (د) المساعدة في محاكمة ومعاقبة الموظفين وغيرهم المتورطين في السرقة والفساد أو غير ذلك من الأنشطة الاحتيالية الموجهة ضد المنظمة، واسترداد الأصول؛ (هـ) وضع طرائق جديدة للتعاون مع الكيانات الخارجية على تحقيق أهداف المنظمة.

٦-١١ وعلاوة على ذلك، ستُقدم الخدمات القانونية في المسائل المتصلة بالأنظمة والقواعد وغير ذلك مما تصدره المنظمة من منشورات إدارية وتنقيحات على نظام تقييم أداء الموظفين. وستمثل الشعبة القانونية العامة الأمين العام أمام المحكمة الإدارية كما ستمثل المنظمة أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم الأخرى.

البرنامج الفرعي ٣
التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

هدف المنظمة: تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) إحراز تقدم في صياغة الصكوك القانونية	(أ) '١' مستوى التقدم المحرز في ما يتعلق بالصكوك الجاري إعدادها

	’٢‘ الارتياح الذي تعرب عنه الدول الأعضاء حيال وثائق الهيئات التداولية والمواد الأساسية
(ب) زيادة الإلمام بالقانون الدولي وفهمه	(ب) ’١‘ الارتياح الذي يعرب عنه المشاركون في الدورات والحلقات الدراسية لجودتها
	’٢‘ الارتياح الذي يعرب عنه المستعملون النهائيون لجودة المنشورات الصادرة وللمعلومات التي تُنشر بالوسائل الإلكترونية

الاستراتيجية

٦-١٢ تضطلع شعبة التدوين بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي. وستشمل أنواع الأنشطة التي سيُضطلع بها إجراء بحوث عن مواضيع القانون الدولي، وتجميع وثائق المعلومات الأساسية، وإعداد مشاريع التقارير ذات الطابع الفني من أجل الهيئات المعنية، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين في تنفيذ الإجراءات وصياغة الصكوك القانونية والقرارات والمقررات.

٦-١٣ وسيُقدم الدعم الفني إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة عند نظرها في مركز الصكوك ذات الصلة، والتدابير الرامية إلى تعزيز انضمام الدول إلى تلك الصكوك، أو استخدامها للإجراءات المتوخاة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفقا لمقتضى الحال. وسيُقدم أيضا الدعم الفني للجان الخاصة والمخصصة والأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة، فضلا عن لجنة القانون الدولي.

٦-١٤ وسيُنفذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه من خلال ما يلي: (أ) إعداد وإصدار المنشورات القانونية، مثل الحولية القانونية للأمم المتحدة، وحولية لجنة القانون الدولي، والمجموعة التشريعية للأمم المتحدة، والتقارير المتعلقة بقرارات التحكيم الدولية، ووقائع مؤتمرات التدوين، وملخصات الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فضلا عن المنشورات المخصصة الصادرة بشأن القانون الدولي العام؛ (ب) وضع المناهج وتنظيم الدورات والحلقات الدراسية بشأن شتى مواضيع القانون الدولي؛ (ج) الاستكمال المستمر للمواقع الشبكية الخاصة باللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، والمتعلقة بتدوين القانون الدولي، بما يتفق والولايات القائمة. وستُقدم المساعدة بوجه خاص إلى البلدان النامية في شكل زمالات وحلقات دراسية وسبل الاطلاع على منشورات الأمم المتحدة القانونية.

البرنامج الفرعي ٤
قانون البحار وشؤون المحيطات

هدف المنظمة: تعزيز سيادة القانون فيما يتعلق بالمحيطات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) زيادة قدرة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية على تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة على نحو موحد ومتسق	(أ) '١' زيادة عدد الدول الأطراف القادرة على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة '٢' زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة
(ب) زيادة الفرص المتاحة للدول لجني الفوائد من البحار والمحيطات بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات ذات الصلة	(ب) '١' زيادة عدد الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري '٢' التعجيل بفحص الطلبات المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري عن طريق الاستخدام المتزايد للمرافق التقنية التي توفرها الشعبة '٣' زيادة عدد الأنشطة الرامية إلى تحسين التنمية المستدامة للمحيطات والبحار '٤' زيادة التعاون فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام، والتنوع البيولوجي على وجه الخصوص وذلك في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية
(ج) زيادة التعاون فيما بين المنظمات الحكومية الدولية في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار	(ج) '١' زيادة عدد الإسهامات الفنية التي تشارك بها المنظمات الحكومية الدولية في التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك التقارير الخاصة '٢' زيادة المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وغير ذلك من العمليات ذات الصلة
(د) زيادة التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مجال تنسيق المسائل المتعلقة بالمحيطات	(د) زيادة الأنشطة التي تشترك في تنفيذها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وغيرها من المنظمات المعنية، بما في ذلك طلبات تقديم المساعدة

الاستراتيجية

٦-١٥ يضطلع بتنفيذ هذا البرنامج الفرعي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٦-١٦ وسوف تقدم الشعبة المعلومات والتحليلات والمشورة بشأن اتفاقية قانون البحار والاتفاقات التنفيذية ومركزها وممارسات الدول المتعلقة بها. وستُقدم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية (بما في ذلك المنظمات الإقليمية) فيما يتعلق بوضع الصكوك القانونية في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات، بما يتفق وأحكام الاتفاقية واتفاقاتها التنفيذية.

٦-١٧ وستُقدم المساعدة أيضا إلى الدول النامية، من خلال وحدة بناء القدرات، التابعة للشعبة وذلك من أجل بناء وتعزيز قدرات هذه الدول، بما في ذلك الهياكل الأساسية المؤسسية والموارد البشرية والتقنية والمالية، حتى تمارس حقوقها إلى أقصى حد ممكن وتوفي بالتزاماتها بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.

٦-١٨ وستقدم الشعبة المساعدة اللازمة لفعالية أداء المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وتوفر الخدمات لاجتماعات الدول الأطراف. وستقوم الشعبة بصفة خاصة بتقديم الدعم الإداري والتقني على السواء إلى لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالنظر في الطلبات المقدمة من الدول لتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري. وستقدم الشعبة أيضا أي مساعدة لازمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار والسلطة الدولية لقاع البحار. وستقوم الشعبة علاوة على ذلك بمساعدة الدول، بناء على طلبها، في تسوية المنازعات من خلال آليات أخرى يرد ذكرها في الاتفاقية.

٦-١٩ وستُقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتحديد الجوانب الناشئة ضمن إطار الاتفاقية وبرنامج العمل فيما يتعلق بالشؤون البحرية. وستشمل هذه المساعدة تحليل المجالات التي تحتاج لاتخاذ إجراءات وتنظيم أفرقة للخبراء بغرض صياغة استجابات ملائمة للاحتياجات الناشئة وتقديم الخدمات للمشاورات والمفاوضات المتعددة الأطراف من أجل المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٦-٢٠ وستقوم الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات المستمرة ذات الصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات، واستعراض هذه التطورات وتقييمها، من خلال توفير المعلومات والتحليلات والتقارير، وتقديم الخدمات إلى المشاورات غير الرسمية التي تُجرى لمناقشة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، فضلا عن خدمة العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية التي أنشأتها الجمعية العامة للإشراف على المسائل ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار، استنادا إلى نهج متكامل ومنسق.

٦-٢١ وستستمر الشعبة كذلك في إعداد التقارير، بهدف توفير المعلومات والخدمات للاجتماعات المعقودة بشأن مصائد الأسماك المستدامة والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري والاستخدام المستدام له، وغير ذلك من العمليات التي قد تنشئها الجمعية العامة.

٦-٢٢ وستواصل الشعبة مشاركتها النشطة في الاجتماعات ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة أو لهيئات غير تابعة للأمم المتحدة وتتناول مسائل متعلقة بالمحيطات وآليات التعاون والتنسيق ذات الصلة بالمحيطات، ولا سيما شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات وهيئاتها الفرعية.

البرنامج الفرعي ٥
مواءمة القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

هدف المنظمة: تيسير وتشجيع القيام تدريجيا بتحسين ومواءمة القانون التجاري الدولي وفهمه والإلمام به وتطبيقه، وتنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في ذلك الميدان

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الإسهام في تحديث القانون التجاري والممارسات التجارية والحد من الشكوك والعقبات القانونية الناشئة عن القوانين القاصرة والمتضاربة	(أ) '١' زيادة عدد القرارات التشريعية (التصديقات والتشريعات الوطنية) التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
	'٢' زيادة عدد القرارات القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة القانون التجاري الدولي
(ب) الإسهام في زيادة فهم القضايا المتصلة بالقانون التجاري الدولي والاعتماد على معايير لجنة القانون التجاري الدولي	(ب) '١' زيادة عدد الإصدارات أو قواعد البيانات التي تشير إلى أعمال لجنة القانون التجاري الدولي ونصوصها
	'٢' زيادة عدد الزوار للموقع الشبكي للجنة القانون التجاري الدولي للاطلاع
(ج) تحسين التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات الدولية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي	(ج) زيادة عدد الأنشطة المشتركة التي يُشار فيها إلى معايير القانون التجاري للجنة القانون التجاري الدولي

الاستراتيجية

٦-٢٣ تضطلع بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة القانون التجاري الدولي.

٦-٢٤ وسيجري تقديم الدعم الفني إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمرات التدوين، والأفرقة العاملة الحكومية الدولية ذات الصلة. وستشمل الخدمات المقدمة إجراء البحوث في مجال القانون التجاري الدولي وإعداد الدراسات والورقات المتعلقة بالسياسات العامة، وتقديم المشورة والمساعدة القانونيتين فيما يتعلق بإجراء المفاوضات على الصعيد الحكومي الدولي وصياغة المقررات والتعديلات والاقتراحات.

٦-٢٥ وستقوم شعبة القانون التجاري الدولي بمساعدة اللجنة في أن تصوغ للحكومات نصوصا تشريعية وغير تشريعية حديثة ومقبولة عالميا (معاهدات وقوانين نموذجية وإرشادات وتوصيات تشريعية) في المجالات التي ترى اللجنة استصواب وإمكانية تحديث أو مواءمة القانون التجاري فيها.

٦-٢٦ وبالنظر إلى تزايد الحاجة إلى إصلاح القانون التجاري في مختلف المجالات التي أعدت فيها اللجنة معايير منسقة، وإلى ما يرتبط بذلك من زيادة الطلب على المساعدة التقنية التشريعية، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فسوف تولي الشعبة قدرا كبيرا من الاهتمام لوضع وتنفيذ برامج للمساعدة والتدريب التقنيين في مجال التشريع. وستقدم هذه المساعدة بناء على الطلبات التي ترد من المنظمات الإقليمية وفرادى البلدان، وستأخذ شكل إحاطات إعلامية للمسؤولين، وتدريب ومساعدة مباشرة في صياغة الصكوك التي تسن نصوص القانون الموحد، وسيجري دعم ذلك بتعليقات وأدلة لسن القوانين ومذكرات إعلامية تعدها الشعبة. كما ستُقدم المساعدة إلى الرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغرض تشجيع الأخذ بممارسات الأعمال التجارية الحديثة، وتدريس القانون التجاري الدولي.

٦-٢٧ وسيجري التعاون مع المنظمات الإقليمية من أجل تشجيع أعمال المواءمة الإقليمية على أساس النصوص العامة التي تضعها اللجنة. وستوفر الشعبة نماذج كي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية عند إعدادها للنصوص التشريعية أو عند مساعدتها للدول الأعضاء فيها على تحديث تشريعاتها التجارية. وفضلا عن ذلك ستقوم الشعبة بوضع نماذج لكي تستخدمها المنظمات الحكومية الدولية والوطنية في إعدادها للنصوص الموحدة التي يستخدمها أعضاؤها. وسيولى اهتمام أيضا للقضايا الناشئة عن تزايد أهمية التجارة الإلكترونية في مجال التجارة الدولية.

٦-٢٨ وبالنظر إلى العدد المتزايد من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات المعنية بقطاعات صناعية معينة التي تقوم بصياغة قواعد ومعايير للتجارة الدولية، سيُطلب إلى الشعبة أن ترصد أعمال هذه المنظمات وتقوم بتحليلها من أجل مساعدة اللجنة، بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة المعنية بميدان القانون التجاري الدولي، على مباشرة ولايتها المتعلقة بتنسيق الأنشطة القانونية في مجال التجارة الدولية، وبخاصة على تلافي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في أعمال تحديث ومواءمة القانون التجاري الدولي.

٦-٢٩ وستُقدم لمستخدمي النصوص المستمدة من عمل اللجنة معلومات عن تطبيق وتفسير تلك النصوص في المحاكم وهيئات التحكيم. وستتاح هذه المعلومات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في شكل ملخصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم. وعلاوة على ذلك، سوف تيسر الشعبة استخدام القانون الموحد من خلال إعداد خلاصة عن السوابق القضائية

تفسر اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للسلع وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي واستكمال هذه الخلاصة باستمرار، فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

البرنامج الفرعي ٦
حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

هدف المنظمة: تيسير الوعي على نطاق أوسع بالمعاهدات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة، والمعاهدات المودعة لدى الأمين العام، والمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق، والإجراءات المتعلقة بهذه المعاهدات

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) تحسين سبل الاستفادة من المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بوضعها، وسبل الاستفادة من المعاهدات والإجراءات ذات الصلة المقدمة للتسجيل لدى الأمانة العامة ونشرها	(أ) '١' تقديم المشورة والتوجيهات الفنية والإجرائية المتعلقة بحفظ المعاهدات التي ستودع لدى الأمين العام في الوقت المناسب '٢' تجهيز إجراءات المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والإجراءات الرسمية المتعلقة بها في الوقت المناسب '٣' تجهيز المعاهدات والإجراءات التي ستقدم للتسجيل والنشر في الوقت المناسب '٤' زيادة عدد مرات الاطلاع على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات
(ب) توسيع نطاق مشاركة الدول في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف	(ب) '١' زيادة عدد الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات (مثل التصديق والانضمام) التي تصل لإيداعها لدى الأمين العام '٢' زيادة مشاركة الدول الأعضاء في إطار المعاهدات الدولية
(ج) تحسين إلمام الدول الأعضاء بالجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف وتسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة، وفهمها لهذه الجوانب	(ج) '١' زيادة عدد الإجراءات التي تتخذ بشكل سليم فيما يتعلق بالمعاهدات المقدمة لإيداعها '٢' زيادة عدد المعاهدات والإجراءات المقدمة للتسجيل والنشر بالشكل السليم، عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق
(د) زيادة احترام إطار المعاهدات الدولية	(د) '١' زيادة طلبات الدول، ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة والهيئات التعاهدية للحصول على المشورة والمعلومات بشأن الإيداع والتسجيل '٢' زيادة عدد المشاركين في الحلقات الدراسية التدريبية أو دورات التدريب المخصصة التي يوفرها قسم المعاهدات في المقر وفي المناطق

الاستراتيجية

٦-٣٠ يضطلع قسم المعاهدات بالمسؤولية الفنية عن تنفيذ هذا البرنامج الفرعي.

٦-٣١ وسيضطلع القسم بمهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام لما يزيد على ٥٠٠ معاهدة متعددة الأطراف، ومهام التسجيل والنشر لما يزيد عن ٠٠٠ ٥٥ معاهدة وأكثر من ٠٠٠ ١١٠ من الإجراءات المتصلة بها، عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وسيقدم معلومات دقيقة وفي حينها عن المعاهدات المودعة لدى الأمين العام والمعاهدات والإجراءات المتصلة بها المسجلة لدى الأمانة العامة، كما سيقدم المساعدة والمشورة للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، ومكاتب الأمم المتحدة، والهيئات المنشأة بمعاهدات والكيانات الأخرى بشأن الجوانب المختلفة لقانون المعاهدات، بما في ذلك الأحكام الختامية للمعاهدات، وإجراءات الإيداع لدى الأمين العام، وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من الميثاق، وإعداد عمليات النشر ذات الصلة، ومراجعتها.

٦-٣٢ وسيواصل قسم المعاهدات تنويع برنامجه الخاص بالحوسبة ليلبي بأكثر الصور فعالية احتياجات الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بما يلي: (أ) وضع قاعدة بيانات إلكترونية شاملة تتضمن معلومات حديثة عن الإيداع والتسجيل؛ (ب) النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالمعاهدات وبقانون المعاهدات من قاعدة البيانات هذه، بما في ذلك عن طريق الاتصال المباشر؛ (ج) تعزيز قاعدة البيانات الإلكترونية/نظام تدفق العمل، بما في ذلك استخدام قدرات النشر المكتبي بالحواسيب، ومواصلة استكمال وتعزيز مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت.

٦-٣٣ وسيواصل القسم أيضا على توسيع نطاق المشاركة في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف من خلال الاضطلاع بأنشطة منتظمة تتعلق بالمعاهدات، وتقديم المساعدة للدول في الجوانب التقنية والقانونية للمشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام وتسجيل المعاهدات عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق حلقات دراسية تدريبية على بناء القدرات تعقد في المقر بنيويورك وفي الأقاليم.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١

التوجيه والإدارة والتنسيق عموما للمشورة والخدمات القانونية المقدمة إلى الأمم المتحدة ككل

قرارات الجمعية العامة

١٣ (د-١)	تنظيم الأمانة العامة
٢٨١٩ (د-٢٦)	أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها وإنشاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البرنامج الفرعي ٢

الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها

قرارات الجمعية العامة

٣٥١ ألف (د-٤)	إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٧٨٢ باء (د-٨)	سياسة الموظفين بالأمم المتحدة: تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
٩٥٧ (د-١٠)	إجراءات استعراض أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة: تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية
٥٤/٥٠	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٦٦/٥٢	تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة
١٥٩/٥٥	استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

البرنامج الفرعي ٣

التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

قرارات الجمعية العامة ومقرراتها

١٧٤ (د-٢)	إنشاء لجنة القانون الدولي

٤٨٧ (د-٥)	طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافرا
٩٨٧ (د-١٠)	نشر وثائق لجنة القانون الدولي
٣٠٠٦ (د-٢٧)	الحولية القضائية للأمم المتحدة
٣٦/٥٩	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الصراعات المسلحة
٣٧/٥٩	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين
١٩/٦٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
٢٢/٦٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين
٢٣/٦٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٢٣/٦٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٢٩/٦٠	تقرير المحكمة الجنائية الدولية
٤٣/٦٠	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

المواد ١٦ (٢)، و ٤٧ (٩)، و ٧٥ (٢)، و ٧٦ (٩)، و ٨٤ (٢)، و ٢٨٧ (٨)، و ٢٩٨ (٦)، و ٣١٢، و ٣١٣ (١)، و ٣١٩ (١) و ٣١٩ (٢)؛ والمواد ٢ (٢)، و ٢ (٥)، و ٦ (٣) من المرفق الثاني؛ والمادتان ٢ و ٣ (هـ) من المرفق الخامس؛ والمادة ٤ (٤) من المرفق السادس؛ والمادة ٢ (١) من المرفق السابع؛ والمادة ٣ (هـ) من المرفق الثامن

قرارات الجمعية العامة

٢٨/٤٩	قانون البحار
٢٦/٥٢	المحيطات وقانون البحار
٣٣/٥٤	نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي ''المحيطات والبحار'': التنسيق والتعاون الدوليان
١٣/٥٦	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال [إجراء مشاورات غير رسمية للأطراف باتفاق الأرصدة السمكية]
١٤١/٥٧	المحيطات وقانون البحار
١٤/٥٨	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٢٤٠/٥٨	المحيطات وقانون البحار
٢٤/٥٩	المحيطات وقانون البحار
٢٥/٥٩	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة
٣٠/٦٠	المحيطات وقانون البحار
٣١/٦٠	استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

البرنامج الفرعي ٥

تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا

قرارات الجمعية العامة

٢٢٠٥ (د-٢١)	إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
٢٠/٦٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين

البرنامج الفرعي ٦

حفظ المعاهدات وتسجيلها ونشرها

المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

قرارات الجمعية العامة

٢٣ (د-١)	تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية
٢٤ (د-١)	نقل بعض مهام وأنشطة وأصول عصبة الأمم
٩٧ (د-١)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية: أنظمة إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
٣٦٤ (د-٤)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
٤٨٢ (د-٥)	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية
١٤١/٣٣	تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة
١٥٨/٥١	قاعدة البيانات الإلكترونية للمعاهدات
٢٨/٥٤	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٢/٥٥	إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
٧٧/٥٦	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه